جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون العام

بحث بعنوان:

الدور الانعكاسي لفكرة المظاهر الخارجية

حيال الاستيقاف

دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والمصري

بحث مقدم ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق

الباحث / سعيد محمد سعيد الظنحانى

مسجل دكتوراه بقسم القانون الجنائى

بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة

يحظى الإنسان بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، ويأتي في مقدمتها الحق في الحرية؛ والحق في الخصوصية؛ وكذلك السلامة الجسدية، وقد حرصت الدساتير والتشريعات المختلفة على كفالة هذه الحقوق وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لحمايتها، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة والحرية الفردية في ذات المادة، إذ تنص المادة الثالثة منه على أن: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، كما نصت المادة ٢٦ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧١ على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين...".

وهذه الحرية الفردية ليست مطلقة، فقد اقتضت ضرورة الحياة في جماعة أن يتم تنظيم الحريات الفردية حتى لا تصطدم بحقوق وحريات الآخرين، فتدب ساعتها الفوضى بالمجتمع ويعم الاضطراب في أنحائه، الأمر الذي يؤثر في النهاية على وجود الحرية ذاتها. من أجل ذلك كان ضرورياً أن توضع الضوابط التي تنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم بما لا يمس حقوق الآخرين، ويكفل للمجتمع حياة آمنة مطمئنة، ومجتمعاً يسوده الأمن والاستقرار.

ويناط بالمشرع وضع تلك الضوابط متمثلةً في بعض القيود على حرية الفرد من أجل صالح المجتمع، ويتم ذلك بواسطة نصوص تشريعية تحدد الحالات التي تقتضي فيها المصلحة العامة المساس بالحرية الفردية وضمانات الشخص الذي يتعرض لمثل هذا المساس، ولذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز – في بعض الأحوال – المساس بحرية الشخص بحيث يجوز القبض عليه وتفتيشه وفقاً لإجراءات معينة.

فكل إنسان وبحكم طبيعته له أسراره الشخصية، وخصائصه المتميزة، ومشاعره الذاتية، وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون له الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها. ولكن إذا ما وضع هذا الإنسان نفسه في موطن الريبة والظن، وكانت المظاهر الخارجية التي تبدو عليه وتحيط به كفيلة بإثارة الاشتباه والشك لدى أجهزة الضبط القضائي؛ نجد أن القانون قد منح هذه الأجهزة بعض

السلطات الاستثنائية للقيام ببعض الإجراءات التي تختص بمباشرتها أصلاً سلطة التحقيق، والتي فيها مساس بحريات الأفراد وحرماتهم.

ويهدف قانون الإجراءات الجزائية من ذلك إلى تحقيق مصلحة المجتمع في المحافظة على أمن واستقرار أفراده، وحماية أرواحهم وأموالهم من الاعتداء عليها، وذلك عن طريق الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها والحكم عليهم بالعقوبات المقررة قانوناً من ناحية، وتحقيق حماية حريات الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية من ناحية أخرى، إذ كثيراً ما تحيط ببريء شبهات تؤدي إلى اتهامه ظلماً، ولذلك فإن القواعد التي يضعها قانون الإجراءات الجزائية تكفل حماية هذا الشخص وما يحوم حوله من شبهات من ناحية أخرى، ومن المنطقي أن يهتم القانون بحماية المصلحة الاجتماعية ليس فقط بالعقاب على من يمسها أو يهددها، بل وكذلك حمايتها من أن يطالها ذلك التهديد، وهذا هو الأساس في المعادلة الإجرائية والذي من خلاله يشعر المواطن بالأمن والأمان في بوتقة مجتمعه وبيئته محل الحماية القانونية.

مشكلة الدراسة:

يمكن بيان مشكلة البحث والتعبير عنها بالسؤال الرئيسي التالي:

هل نظم المشرع الإماراتي إجراءات جزائية محددة عند الاشتباه بوجود خطر إجرامي يحقق من خلالها الموازنة بين الحرية الفردية وبين حماية أمن المجتمع واستقراره؟ وهل تلعب المظاهر الخارجية دوراً مؤثراً في الإجراءات الجزائية المتخذة حيال هذا الاشتباه؟

أهمية الدراسة:

يتميز هذا الموضوع بأهمية كبيرة، وذلك لأنه يتعلق بحقوق الفرد وحريته، حيث أن القانون قد كفل حرية الفرد وقرر تمتعه بأصل البراءة إلى أن تثبت إدانته، ومع ذلك فإن المجتمع يحتاج لمجموعة من الإجراءات التي قد تمس هذه الحرية كالاستيقاف وغيره، وذلك للوقاية من الجريمة أو الكشف عن مرتكبيها، إذ أن إغفال مثل هذه الإجراءات قد يتسبب في انتشار الجريمة وزعزعة أمن واستقرار المجتمع، فكان من اللازم استيقاف من وضع نفسه طواعية موضع الريبة والظن.

ومن ناحية أخرى، فإنه وإن جاز لرجال السلطة العامة ومأموري الضبط القضائي القيام بمثل هذه الإجراءات، فإنه لابد أن يكون في إطار وضوابط معينة حتى لا تصل إلى درجة الظلم، ولا يتساهل أو يتسامح فيه إلى درجة الإخلال بأمن واستقرار المجتمع، ومن هنا تتضح لنا أهمية هذا الموضوع والذي تتعارض فيه مصلحتان: الأولى مصلحة الجماعة وحقها في العيش بأمن واستقرار، والثانية: مصلحة الفرد وحقه في التمتع بحريته الشخصية، فكان لابد من طرح هذا الموضوع حتى يتم التعرف على تلك الضوابط التي من شأنها تحقيق العدالة ونشر الأمن وحفظ الحقوق.

ويفترض الاستيقاف أن هناك شخصاً أحاطت به ظروف جعلته موضعاً للشك والريبة؛ بحيث ينبئ مظهره من خلال المشاهد التي وضع نفسه فيها ضمن محيطه الخارجي عن ضرورة ملحة تستوجب استيقافه للتحري عنه وللكشف عن حقيقة أمره. على أن تقدير الظروف التي تواجد فيها هذا الشخص واستخلاص دلالتها يقوم بها رجل السلطة العامة تحت رقابة محكمة الموضوع.

وهذا الإجراء يعتمد وبصفة أساسية على مدى ما يبدو عليه ظاهر الشخص المستوقف من خلال المشاهد الخارجية له والمحيطة به، وهو الدور الإيجابي لفكرة المظهر الخارجي حيال الإجراء الاستدلالي، وعلى الجانب المعاكس؛ إذا ما نشأ في ذهن رجل السلطة العامة تصور شخصي له فقط بإحاطة شخص ما بمشاهد خارجية تخالف الحقيقة؛ وولدت اعتقاد خاطئ لديه بأن هذا الشخص في موضع ريبة يستدعي ضرورة تدخله باستيقافه؛ فما هو الموقف إذ ما أثمر هذا الاستيقاف عن جريمة ما؟ هذا ما سوف نقوم بإيضاحه من خلال بيان مدى تأثير المظهر الخارجي المخادع على إجراء الاستيقاف.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإجراءات الجزائية الواجب إتباعها من قبل رجال السلطة العامة ومأموري الضبط القضائي عند مباشرتهم حالة من حالات الاشتباه بالأفراد، أو عند

استشعار الخطر من خلال ملاحظة أي تصرفات غير طبيعية أو مشبوهة، وما هو الدور الذي تلعبه المظاهر الخارجية في تحديد الإجراء المتخذ حيال الشخص المشتبه به.

منهجية الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال دراسة الإجراءات المتعلقة بمرحلة الاستدلال وتحديداً إجراء الاستيقاف، بحيث لا نكتفي بدراسة النصوص التشريعية، وإنما سيتم الرجوع إلى الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة. وسيتم خلال الدراسة مقارنة إجراءات المشرع الإماراتي في هذا الصدد مع التشريع المصري.

خطة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على مطلبين يتناول أحدهما الأحكام العامة في الاستيقاف، بينما يتناول المطلب الآخر الأدوار المتعاكسة لإعمال فكرة المظهر الخارجي في الاستيقاف.

المطلب الأول

الأحكام العامة للاستيقاف

لمّا كان الحق في احترام الحرية الشخصية للفرد والحرص على كفالته وضمانه حقاً مؤكداً قد نصت عليه معظم الدساتير والقوانين العالمية، فإن ذلك لا يعني إهدار مصلحة المجتمع في ضرورة تتبع الجرائم وضبط فاعليها وتقديمهم إلى القضاء طبقاً للقانون.

ولتحقيق هذا الغرض؛ فقد تم إقرار مجموعة من الإجراءات للموازنة بين الحرية الشخصية وحقوق المجتمع وحمايته، ويعد استيقاف الأشخاص أحد الإجراءات التي قررتها بعض القوانين الإجرائية في بعض البلدان، وأجازه القضاء في بعضها الآخر.

وبالرغم من أن إجراء الاستيقاف يعد من الإجراءات التي يمكن أن تمس الحرية الشخصية للفرد فيما يتعلق بحقه في التنقل، فإن بعض الفقهاء يرون أنه إجراء ضروري وهام لا يمكن الاستغناء عنه في عمل أجهزة الضبط في الدولة [1].

ونظراً لما يمثله هذا الإجراء من خطورة بالغة على الحرية الشخصية للفرد؛ لكونه إجراءً مباحاً يحق لغير مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة مباشرته، بلا ضابط أو رقابة قضائية عليهم في حينه، مما قد يعرض الحرية الشخصية للفرد للانتهاك بلا سند صحيح في الواقع.

(1) D.THOMAS, le controles d'identite preventfs depuis les arrest de la chamber criminelle des 4 octobre 1984 et 25 April, 1985: la necessite d'une novella reforme, D. chron, 1985, p. 185.

ولأهمية هذا الإجراء ولخطورته على نحو ما تقدم، فإننا سوف نتناوله في كل من التشـــريعين الإماراتي والمصري، مع مقارنته مع بعض التشريعات الأجنبية.

الفرع الأول

الاستيقاف في التشريع الاماراتي

عرفت محكمة تمييز دبي الاستيقاف: بأنه إجراء يقوم به رجال السلطات العامـــة فـــي ســـبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها؛ ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجال الســـلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعيةً منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضـــع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن الجريمة، والفصل في قيـــام المبـــرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب؛ مادام لاســـتنتاجه وجه يسوغه، وطالما أقام قضاءه على أسباب تحمل ما اطمئن إليه. (٢)

ولم نجد في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نصاً قاطع الدلالة يشير إلى الاستيقاف، وعلـــى الرغم من عدم تنظيم قانون الإجراءات الجزائية للاستيقاف؛ إلا أنه يلزم لصحة الاستيقاف تـــوافر عـــدة شروط، يمكن أن نستشفها من الأحكام القضائية والتي وضعت تعريفاً خاصاً للاستيقاف كمـــا ورد فـــي الفقرة السابقة في حكم محكمة دبي للتمييز، وكما أوردته المحكمة الاتحادية العليا في حكم لهـــا بأنـــه " إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبـــرره الظروف، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظن"، وهذه الشروط تتمثل في أن يضع الشخص المراد استيقافه نفسه طواعيةً واختياراً فـــي موضع الاشتباه والريبة، كما يشترط اللزوم بمعنى أن يكون إجراء الاستيقاف هذا ضرورياً للمحافظـــة على الأمن أو للتحري عن الجريمة، وقد أشارت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية إلى هـــذا الشرط بأنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمـــع المعلومـــات

(٢) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ جزاء، جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦ م، مجلة القضاء والتشريع العدد ٧(١٩٩٨) رقم ٧، ص ٧٢٥.

والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام"، كما نصت المادة (٣٥) من ذات القانون على أنه " يجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تُبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"، كما يشترط عدم التعرض المادي للشخص المستوقف على أي نحو مما قد ينطوي عليه المساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها، إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة، والشرط الرابع هو أن يقوم بالاستيقاف مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة.

وبدراسة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، نجد أن المشرع لم ينص على الاستيقاف ولم يحدد له ضوابط، ولم يمنح لمأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال الحق في استيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، ولكن هذا الحق استخلصه القضاء الإماراتي من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري، والواجب الذي تفرضه عليه في منع الجرائم وكشف وقوعها واستيقاف كل من يشتبه في أمره أو يضع نفسه موضع الريبة والشك للتحقق من شخصيته، وذلك بسؤاله عن اسمه وعمله ومحل إقامته ووجهته [٣].

ومن أهم شروط هذا الإجراء؛ ألا يتضمن اعتداءً أو مساساً بحرية المشتبه فيه، فهو إجراء إداري لا يبيح لمأمور الضبط القضائي و رجل السلطة العامة [٤] المساس بحرية المشتبه فيه، فالاستيقاف ليس قبضاً؛ إذ لا يعد سلباً لحرية المشتبه فيه، وإنما مجرد تعطيل حركة المشتبه فيه من أجل التحري وفحص الشكوى التي تحيط به، وقد أحاطت محكمة تمييز دبي والمحكمة الاتحادية العليا هذا الإجراء بضمانات تحول دون خروجه عن الحدود التي رسمتها له وهي سبب الاستيقاف وغايته وحده، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية هي الكشف عن الجرائم، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك

---

(٣) د/ محمد محي الدين عوض، حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، س٢٣، ١٩٦٢، ص٥١٤؛ د/ فوزيه عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، رقم ٢٥، ص٢٧٤. أنظر كذلك نقض مصري في ٢٠١٢/١/٢٣، الطعن رقم ٦٠٤٣ لسنة ٨١ ق. انظر كذلك نقض مصري في ٢٠١٣/٤/١٠، الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق.

(٤) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، ١٩٨٨، رقم ٦٠٤، ص٥٥٧.

الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة". (٥)

ومما تقدم؛ يتضح لنا أن الاستيقاف إجراء إداري يقوم به مأمور الضبط القضائي في إطار عمله أثناء تجواله إذا قابل شخصاً وضع نفسه موضع الريبة والشك، فعندئذٍ له أن يطلب منه إبراز هويته وتبرير سبب وجوده في هذا المكان.

وفي حالة ما إذا قام رجل الشرطة بهذا الاستيقاف في أثناء قيامه بالتحريات عن ارتكاب جريمة معينة، فإنه يقوم بذلك بوصفه رجلاً للضبط القضائي وليس رجلاً من رجال الضبط الإداري (٦). فسبب الاستيقاف هو مسلك المشتبه فيه الذي وضع نفسه – طوعاً واختياراً –في موضع للشبهات والريبة، وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل رجل الضبط الإداري أو القضائي للكشف عن حقيقته.

وقد أشارت إلى ذلك محكمة نقض أبوظبي وقضت بأنه " من المقرر وفقاً لمؤدى المادتين (٣٠) و (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لمأمور الضبط القضائي التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام، وله في سبيل ذلك أن يسمع من تكون لديهم معلومات جنائية عن تلك الجرائم، وأن يسأل المتهم فيما توصل إليه من هذه المعلومات، فإذا أقر له بارتكاب أي من الجرائم المتحرى عنها جاز له ان يستوقفه لاستيضاح أمره والوقوف على حقيقة ذلك الأمر، دون أن يعد ما وقع منه حيال الأخير قبضاً بمعناه المقصود بنص المادة (٤٥) من القانون ذاته، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وأثناء وجود ضابط الواقعة بالنفق المواجه لبرج بينونة المؤدي إلى شارع الكورنيش للتحري عن جرائم هتك العرض بالإكراه التي تكرر وقوعها داخل النفق والبحث عن مرتكبيها، أبصر الطاعن يتجول بمدخل هذا النفق وقد انطبقت عليه المواصفات التي أدلت بها المجني عليها في الجريمة موضوع الطعن الماثل، وإذ استوقفه لاستيضاح أمره وسأله عن سبب وجوده بالمكان، أقر له بهتك عرض المجني عليها المذكورة كرهاً عنها، وبسبق ارتكابه عدة جرائم أخرى مماثلة في ذات النفق، فاصطحبه إلى قسم شرطة الخالدية

---

(٥) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٨ جزائي، جلسة ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا الدوائر الجزائية وأمن الدولة، طبعة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المبدأ رقم ٤٩، ص ١٤٥، ٤٤١.

(٦) د/ غنام محمد غنام؛ د/ فتيحة قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي وفقا لآخر التعديلات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥م)، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م.، ص١١٥ وما بعدها.

للحصول منه على الإيضاحات اللازمة حول تلك الجرائم ، وللتثبت من صحة ذلك الإقرار، ومن ثم فإن ما قام به ضابط الواقعة حيال الطاعن لا يعد قبضاً بمعناه المقصود بنص المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره، وإنما استيقافاً مشروعاً يسوغ له مباشرته في أمر الأخير الذي وضع نفسه على النحو المتقدم بطوعه واختياره في موضع الشبهات والريب، ولم يخرج ما وقع عن هذا النطاق، ويضحى النعي بهذا الوجه على غير أساس خليقاً بالرفض".(٧)

والاستيقاف – كإجراء إداري – لا يشمل أي اعتداء على الحرية الشخصية للمشتبه فيه، ومن ثم لا يجوز اقتياد المشتبه فيه بالقوة إلى مركز الشرطة، إلا إذا رفض وامتنع عن الإجابة على أسئلة مأمور الضبط القضائي أو تردد في الإجابة، كما لا يجوز أن يستمر الاستيقاف أكثر من الوقت اللازم للاستفسار عما أثار ريبة مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة.

الفرع الثاني

الاستيقاف في التشريع المصري

يعتبر التشريع الإجرائي المصري من بين التشريعات الإجرائية الذي لم يتضمن النص على حق مأموري الضبط القضائي في إجراء الاستيقاف، شأنه في ذلك شأن التشريع الإماراتي؛ بيد أن القضاء قد رخص لمأموري الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء، على اعتبار أنه يدخل ضمن إجراءات الضبط الإداري المنوطة بهم؛ بغرض حماية الأمن العام، وتوقي وقوع الجريمة، ومنع حدوثها بشكل عام.

ونتناول في هذا المطلب بيان تعريف الاستيقاف، وطبيعته القانونية، والسلطة المكلفة بإجرائه، وأنواعه، ثم ضوابط هذا الإجراء وحدوده، وأخيراً آثاره.

---

(٧) نقض أبو ظبي، الطعن رقم (١٣٢٣) لسنة ٢٠١٠ س ٤ ق. أ، جلسة ٢٠١٠/١/٢٠ م (جزائي)، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدوائر الجزائية، الجزء الأول، رقم ١٦ ص ٢١٥،٢٠١٤.

- **تعريف الاستيقاف في التشريع المصري:**

أ- المعنى اللغوي:

توقف عن كذا: امتنع وكف – وفيه: تمكث، وانتظر، (استوقفه): سأله الوقوف وحمله عليه[٨]. والمستفاد من هذا المعنى أن الاستيقاف هو مطالبة الغير بالتوقف، بيد أنه في هذا النطاق يجب التفرقة بين الوقوف والتوقف، فالوقوف مقابل الجلوس، بينما التوقف هو الامتناع عن عمل ما. ويعنى بالاستيقاف أنه أمر صادر من شخص إلى آخر بالامتناع عن السير والتوقف حيث أمر.

ب- التعريف التشريعي:

لم يرد في نصوص التشريع الإجرائي المصري نص يعرف الاستيقاف، أو يجيزه، أو يوضح حدوده وضماناته، إلا أن المادة (٣٦١) من تعليمات النيابة العامة قد عرفت الاستيقاف بأنه "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، إذا وضع الشخص نفسه طواعيةً واختياراً في موضع الريبة والظن، بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته"، وفي المقابل نجد أن بعض التشريعات الإجرائية العربية قد نصت على الاستيقاف ضمن نصوصها ومنها: قانون الإجراءات الجنائية السوداني المادة (٢٦)، قانون الإجراءات

(٨) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

الجنائية اليمني (مادة (١)، ١/١١٤٠)، الفصل ٦٧ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، وقانون الإجراءات الجنائية الكويتي المادة (٥٢)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني المادة (١٢)[٩].

ج- التعريف القضائي:

عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بقولها أنه "إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته ومهنته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على أساس أن له مسوغاً"[١٠].

وذكرت في تعريف آخر لها "أنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة، إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الريب والظن، وعلى نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، عملاً بحكم المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية"[١١].

د- التعريف الفقهي:

تعددت وتباينت آراء الفقهاء بشأن تعريف الاستيقاف، فهناك من عرفه بأنه "مجرد تعطيل حركة شخص من أجل التحري عن حقيقته وشخصيته ومهنته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به،

---

(٩) راجع في تفصيل ذلك: د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧. ص٣٥٨؛ د. عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض، في القضاء والفقه والتشريع، في مصر والكويت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥، دار النهضة العربية، ص٣٢؛ د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في القانون اليمني، صنعاء، ١٩٨٤، ص٤٧١.

(١٠) الطعن رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧.

(١١) الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢١ يوليو ١٩٩٩ أحكام النقض س ٥٠ ق ٩٨ ص ١١٤؛ الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٤ مايو ١٩٩٩ أحكام النقض س ٥٠ ق ٦٥ ص ٢٧٥؛ الطعن رقم ١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣١ مارس ١٩٩٨ أحكام النقض س٩ ٤ ق ٦٤ ص ٤٩٤؛ الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٩٨ أحكام النقض س٤٩ ق ٢١١ ص ١٥٠٤؛ الطعن رقم ١٠١٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢١ ابريل ١٩٩٨ أحكام النقض س ٤٧ ق ٧٧ ص ٥٥١؛ الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٩٠ أحكام النقض س ٤١ ق ١٩٨ ص ١٠٩٤.

فإما أن تزول فيترك لسبيله، وإما أن تقوى فتتحول إلى أمارة أو دليل، فيتخذ الإجراء الـذي يقتضـيه ذلك"[١٢].

بينما ذهب رأي ثانٍ إلى أن الاستيقاف يعني "تقييد عرضي عابر لحرية الإنسان في الحركـة، وذلك لمجرد سؤال هذا الإنسان والاستفسار منه بصدد موقف مريب أوجد نفسه فيه"[١٣].

وعرف رأي ثالث الاستيقاف بأنه "إجراء يحق بمقتضاه لرجـل السـلطة العامـة أن يوقـف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال ذلك" [١٤]. كمـا عرفـه آخرون أنه "مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته؛ من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به، فإما أن تزول فيُترك لسبيله، وإمـا أن تقـوى فتتحول إلى أمارة أو دليل، فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك"[١٥].

السلطة المنوط بها إجراء الاستيقاف

أ- مأمورو الضبط القضائي:

يتضح من خلال التعريفات السابقة للاستيقاف أنه إجراء أجازه القضـاء ورخصـه لمـأموري الضبط القضائي ابتداءً، فإذا كان لمأمور الضبط القضائي حق القبض والتفتيش عند التلبس بالجريمـة، فإن له من باب أولى إجراء الاستيقاف الذي يعد عملاً من أعمال الضبط الإداري؛ لأن من يملك الـأكثر

(١٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٣٦، ٤٣٧.
(١٣) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأجيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة ١٩٨٤، رقم ١٥٥ ص ٤٦٧.
(١٤) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، ٢٠٠٧، ص ٥٢٦؛ د. مدحت رمضان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٢، ١٥٣.
(١٥) د. عمر الفاروق الحسيني: الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٩٩٤، ص ٣٢. قريب من هذا المعنى: د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج١، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٢، ص٢٠٩.

وهو القبض القانوني الصحيح يملك الأقل [١٦] وهو الاستيقاف، والذي لا يتضمن سوى التحقق من شخصية المستوقف ووجهته، وقد حدد نص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بفقرتيها أ، ب من لهم صفة الضبطية القضائية [١٧].

وقد ذهب رأي في الفقه [١٨] أن مأموري الضبط القضائي الوارد بيانهم بالفقرة (أ) من المادة السابقة يكون عملهم مقتصراً على دوائر اختصاصهم، وبالتالي فلا يجوز لهم مباشرة إجراء الاستيقاف خارج نطاق دائرة اختصاصهم، فيبطل الاستيقاف إذا أجراه أي من هؤلاء خارج تلك الدائرة، ويبطل الدليل الذي ينجم عنه إن تمخض عن دليل.

ويعتقد الباحث أن هذا الرأي محل نظر، ذلك أن أي من مأموري الضبط القضائي الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من النص السابق إذا كان المشرع قد حدد لهم نطاقاً لأعمالهم لا يخرج عن دائرة اختصاصهم، فإن هذا التحديد لم يسلبهم صفة كونهم من رجال السلطة العامة في أي مكان، حتى لو كان خارج دائرة اختصاصهم، وبما أن إجراء الاستيقاف يعد عملاً من أعمال الضبط الإداري، وليس من أعمال الاستدلال التي يشترط لإجرائها وقوع جريمة، وبالتالي ينعقد بشأنها الاختصاص بإحدى صوره الثلاث [١٩]، إما مكان وقوعها، وإما مكان إقامة المتهم، وإما مكان القبض عليه، فإن أعمال

---

(١٦) د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط٣، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٨٠.

(١٧) نصت م ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم
١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها، ٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون، ٣- رؤساء نقط الشرطة، ٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء، ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
ولمديري أمن المحافظات وتفتيش مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.
ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية: ١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن، ٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن، ٣- ضباط مصلحة السجون، ٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة، ٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة، ٦- مفتشو وزارة السياحة.

(١٨) د. إبراهيم حامد طنطاوي: استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧، ص٣٦.

(١٩) د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، المرجع السابق، ص٥٠٢، وما بعدها.

الضبط الإداري التي تتخذ بغرض حماية الأمن العام، والوقاية من الجرائم قبل وقوعها، جائزة من أي رجل سلطة عامة في أي مكان وجد، مادامت مبررات مباشرتها متوفرة ومنها الحق في الاستيقاف[٢٠].

وكذلك يجوز لأعضاء النيابة العامة ومعاونيها إجراء الاستيقاف إذا توفرت مبرراته أيضاً؛ ذلك لأن لهم صفة مأموري الضبط القضائي، بالإضافة إلى حقهم في مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي، بل هم الرؤساء لهم، ولهم حق الإشراف على جميع أعمالهم، سواء ما تعلق منها بالضبط القضائي أو الإداري (المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية)، ومن ثم يكون لأعضاء النيابة العامة الحق في مباشرة الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي ومنها الحق في الاستيقاف، وهذا ما استقر عليه قضاء النقض [٢١]، أما من ورد ذكرهم في الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية من مأموري الضبط القضائي فلهم الحق في إجراء الاستيقاف في أي مكان وجدوا فيه داخل أرض الدولة.

ويجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرة الاستيقاف في غير أوقات عملهم الرسمي، وقد استقر على ذلك قضاء النقض [٢٢].

ب- رجال السلطة العامة:

---

(٢٠) راجع في هذا المعنى د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، هامش ٢٩ ص ١١١؛ المستشار هشام عبد الحميد الجميلي: الوافي في التلبس والاستيقاف والقبض والتفتيش وتسجيل المحادثات والحبس الاحتياطي، حيدر جروب للإصدارات القانونية، طبعة ٢٠٢٠، ص ٢٠٩ حيث أشار للطعن رقم ٢٠٦٤١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١/٢٣، والطعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٢/٥.

(٢١) عن أحقية أعضاء النيابة العامة في إجراء الاستيقاف قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن عضو النيابة العامة بوصفه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات لسائر رجال الضبطية القضائية في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم م٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات".

(٢٢) أن "مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي أناطه بها القانون قائمة، حتى وإن كان في إجازة أو عطلة رسمية، ما لم يوقف عن العمل أو يمنح إجازة إجبارية.
نقض ١٩٧٣/١١/٢٠، أحكام النقض، س٢٤، رقم ٢١٣، ص١٠٢٣.

أجاز القضاء لرجال السلطة العامة مباشرة الاستيقاف إذا توفرت مبرراته، ورجال السلطة العامة هم جميع رجال الشرطة ممن ليست لهم صفة الضبطية القضائية وهم العساكر والجنود والمخبرون والمساعدون والخفراء.

ولم يشترط القضاء أن يكون رجال السلطة العامة عند مباشرة الاستيقاف، تحت بصر أو إشراف أو في حضور مأموري الضبط القضائي، بل منحهم سلطة مباشرة الاستيقاف عند توفر مبرراته منفردين، مسنداً إليهم سلطة تقدير الدلائل والظروف، وتقدير مدى كفايتها لإجراء الاستيقاف من عدمه، دون أدنى رقابة عليهم سواء من مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة، إلا إذا نتج عن الاستيقاف حالة تلبس فيخضعون حينها لرقابة محكمة الموضوع [٢٣].

أنواع الاستيقاف:

الاستيقاف نوعان، يتمثل أولهما في الاستيقاف القضائي الذي رخص القضاء بإجرائه لرجل السلطة العامة عندما يضع الشخص نفسه بإرادته موضع الشك والريبة؛ فينبئ ذلك عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة، لتبديد الشك لديه، والنوع الآخر استيقاف نصت عليه بعض القوانين الخاصة، ويطلق عليه الاستيقاف القانوني، وسوف نتناول كلاً منهما على التفصيل الآتي:

أولاً: الاستيقاف القضائي:

سبق تعريف هذا النوع من الاستيقاف بأنه ذلك الإجراء الذي أجازه القضاء لرجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا وضع الشخص نفسه طواعيةً منه واختياراً في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف، وللكشف عن حقيقته عملاً بنص المادة (٢٤) من

(٢٣) د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص٨٠/٨١.

قانون الإجراءات الجنائية [٢٤]. وهذا النوع من الاستيقاف يقوم أساسه على الشك والريبة التي وضع الشخص نفسه فيها طواعيةً واختياراً، والغرض منه استجلاء حقيقة ذلك الشخص، فهو يتعلق بالريبة سبباً وغاية [٢٥].

ولا يشترط في هذا الاستيقاف كونه من أعمال الضبط الإداري أن يكون هناك تلبس بالجريمة، بل يقوم فقط عند مجرد الاشتباه في شأن عابر السبيل، فيجوز استيقافه لاستجلاء حقيقة أمره، وحسم ما علق بنفس من يجريه من ريبة لها ما يبررها، ويتحقق ذلك بسؤال الشخص المستوقف عن اسمه وعنوانه وعمله ووجهته، كما يجوز سؤاله عما أثير في نفس مجريه من شك وريبة بسبب مسكنه [٢٦]، فإذا تخلى الشخص بإرادته عند إجراء استيقافه عن شيء كان بحوزته، واتضح أنه يمثل جريمة كمخدر أو سلاح بدون ترخيص، قامت حالة التلبس بالجريمة، ويجوز لرجل السلطة العامة في هذه الحالة إجراء القبض والتفتيش عملاً بنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان القائم باللإجراء مأمور ضبط قضائي، أو اقتياد الشخص المستوقف إلى أقرب مأمور ضبط قضائي عملاً بنص المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية، إذا كان القائم به أحد رجال السلطة العامة.

أما إذا كشف الشخص المستوقف عن حقيقة أمره لرجل السلطة العامة، وبرر له سبب وجوده في الزمان والمكان، وكذلك قدم له ما يثبت هويته، فإنه يجب على رجل السلطة العامة أن يتركه لحال سبيله، ولا يجوز أن يتخذ من الاستيقاف ذريعة لإجراء آخر؛ لأن ذلك يعد انحرافاً به عن غايته.

ثانياً: الاستيقاف القانوني:

---

(٢٤) الطعن ١٠١٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢١، أحكام النقض س ٤٧ ق ٧٧ ص ٥٥١؛ الطعن ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣م أحكام النقض س٤١ ق ١٩٨ ص ١٠٩٤.

(٢٥) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٢٧٩.

(٢٦) الطعن رقم ٤٢٨٣ لسنة ٧٣ ق_ جلسة٢٠١٠/٢/٢٨.

هذا النوع من الاستيقاف يقوم به رجال السلطة العامة تنفيذاً لما نصت عليه بعض القوانين الخاصة، فمثلاً نجد أن قانون المرور قد أجاز لمأموري الضبط القضائي أو غيرهم من المختصين بتنفيذ ذلك القانون استيقاف السيارات للاطلاع على تراخيصها، ومدى التزام أصحابها بالقانون، ويستوي في ذلك السيارات الخاصة أو العامة، وكذلك بقصد البحث عن مرتكبي الجرائم، وقد أجازت محكمة النقض هذا النوع من الاستيقاف (٢٧).

كما أجاز قانون الأسلحة والذخائر، وقانون تنظيم أعمال البناء للقائمين على أمر تنفيذ هذه القوانين إجراء الاستيقاف، بغرض التحقق من مدى التزام المخاطبين بهذه القوانين بنصوصها، وما يستتبع ذلك من تقديم التراخيص اللازمة والتصاريح المطلوبة.

ويعد الاستيقاف الذي قررته هذه القوانين قائماً على مجرد التأكد من تنفيذ حكم القانون، ولو لم يتوفر هناك أي ريبة أو شك ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للتحري والكشف عن الحقيقة، بخلاف الاستيقاف القضائي الذي يجيز لرجل السلطة العامة إذا ما شاهد شخصاً يحمل سلاحاً أن يستوقفه ويتحقق من شخصيته، وعما إذا كان مرخصاً له بحمل السلاح من عدمه، فإذا استبان له عدم وجود ترخيص يحمله جاز له القبض على الشخص المستوقف استناداً إلى حالة التلبس لا إلى الاستيقاف (٢٨).

كما أن قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ قد أوجب في المادة (٥٢) على كل مواطن يلزمه القانون بحمل بطاقة شخصية أن يقدم بطاقته إلى رجال السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك، ومن ثم يجوز لرجل السلطة العامة استيقاف أي شخص يتجاوز عمره ستة عشر عاماً في الطريق، للاطلاع على بطاقته الشخصية، فإذا عجز عن تقديم بطاقته الشخصية، يعد الشخص متلبساً

(٢٧) حيث قضت بأنه "لمأمور الضبط القضائي إيقاف السيارات المعدة للإيجار بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح أو البحث عن مرتكبي الجرائم "الطعن ١٦٥٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٩ أحكام النقض س ٥٠ ق ١٠٣ ص ٤٤٦".

(٢٨) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٧٩، ٢٨٠.

بالجريمة المعاقب عليها بنص المادتين (٥٢)، (٦٠) من قانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م وجاز لرجل السلطة العامة قانوناً اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاح أمره والتحري عن حقيقته[٢٩].

هذا بالإضافة إلى ما يستفاد من نص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بفقرتيها أ، ب في بيانها لمن يكونوا من مأموري الضبط القضائي، أن الأفراد المنصوص عليهم بالفقرة (أ) في دوائر اختصاصهم يكون لهم صلاحية إجراء الاستيقاف، وضبط الجرائم التي قد ترتكب بالمخالفة لأي قانون، سواء كان ذلك قانون العقوبات أو قوانين أخرى[٣٠]، هذا بالإضافة إلى أن أفراد الطائفة الثانية الوارد بيانهم في الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر يكون لهم الصلاحية ذاتها في جميع أنحاء الدولة.

وذهب رأي في الفقه إلى اعتبار الأمر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الواقعة بعدم التحرك لمن يتصادف وجوده فيه عملاً بنص المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية صورة من صور الاستيقاف. وبالرغم من ذلك؛ فإن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن "الأمر بعدم التحرك الذي يصدره مأمور الضبط القضائي عملاً بنص المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية [٣١] إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني ليس استيقافاً، بل هو إجراء قصد به استقرار النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى ينتهي من المهمة التي جاء من أجلها [٣٢]، وهذا الإجراء يستند فيه مأمور الضبط القضائي إلى نص المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت لمأمور الضبط عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم، أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل

---

(٢٩) د. عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض، في القضاء والفقه والتشريع، في مصر والكويت، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣٠) د. عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض، المرجع السابق، ص٥٦.

(٣١) وقد نصت بعض التشريعات الإجرائية العربية على مثل هذا الحق على سبيل المثال مادة ٣١ من قانون أصول المحاكمات الأردني، مادة ٣١ من قانون أصول المحاكمات السوري، مادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مادة ٤٠ من قانون. الإجراءات الجزائية العماني، الفصل ٦٧ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، مادة ٣٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مادة ٥٣ قانون الإجراءات الجزائية البحريني، مادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٣٢) نقض ١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١. نقض ١٩٦٩/٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠٤؛ نقض ١٩٦٦/١٢/٢١ أحكام النقض س١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥؛ نقض ١٩٦١/١٢/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠.

الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة"، ولا يخول مأمور الضبط القضائي سلطة إجبار الموجودين بالقرار في أماكنهم، فلهم الحق في القبول أو الرفض، ولا يترتب على ذلك سوى تطبيقه المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية[٣٣].

وهذا الإجراء من إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق، ولهذا فإن مأمور الضبط القضائي لا يملك إلا سلطة إصدار الأمر دون سلطة تنفيذه بالقوة، وإلا استحال الإجراء قبضاً غير مشروع[٣٤].

ولتكييف الأمر بعدم التحرك واعتباره استيقافاً من عدمه؛ فقد ذهب رأي آخر في الفقه إلى التفرقة بين حالتين أولاهما: عندما يكون الأمر صادر من مأمور الضبط عند ارتكاب جريمة، ويجري البحث عن أدلتها وآثارها وكشفها، هنا يكون الأمر بعدم التحرك استيقافاً، وثانيهما: إذا صدر في حالة عدم وجود جريمة فهو لا يعد كذلك، بل إجراء انتظامي فحسب [٣٥].

المطلب الثاني

فكرة المظاهر الخارجية في الاستيقاف

(٣٣) والتي نصت على أنه "إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم، عن الحضور يذكر ذلك في المحضر، ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.

(٣٤) د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص ٢٦٠- ٢٦٢، وفي هذا المعنى، د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٣٥) د. محمد علي سالم عياد الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨١، ص٢٢٤، ٢٢٥.

تعتبر المشاهد الخارجية التي يضع فيها الشخص نفسه طواعيةً واختياراً منه موضع الشك والريبة هي التصريح الشرعي لإجراء الاستيقاف [٣٦]. وهذا الإجراء يعتمد بصورة أساسية على مدى ما يبدو عليه ظاهر الشخص المستوقف من خلال المشاهد الخارجية له والتي تحيط به، وهذا هو الدور الإيجابي لفكرة المظهر الخارجي حيال الإجراء الاستدلالي، وعلى الجانب المعاكس؛ إذا ما قام في ذهن رجل السلطة العامة تصور شخصي له فقط بإحاطة شخص ما بمشاهد خارجية تخالف الحقيقة؛ حيث ولدت اعتقاد خاطئ لديه بأن هذا الشخص في موضع ريبة يستدعي ضرورة تدخله باستيقافه، فما هو الموقف إذ ما أثمر هذا الاستيقاف عن جريمة ما؟ هذا ما سيتم إيضاحه من خلال بيان مدى تأثير المظهر المخادع على الإجراء الاستيقافي كدور انعكاسي للفكرة، ولكن ليس معنى ذلك أننا سنقتصر على عرض فكرة الوضع الظاهر من خلال هذا الدور فقط عندما تعبر الفكرة عن الحقيقة، بل سنقوم بمناقشة المدى التأثيري لها عندما تكون خداعة أيضاً.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث كما يلي:

الفرع الأول: المظهر الخارجي كأساس شرعي للاستيقاف

الفرع الثاني: الأثر السلبي لفكرة المظهر الخارجي على الاستيقاف

الفرع الأول

المظهر الخارجي كأساس شرعي للاستيقاف

(36) PHILIP PLOWDEN: 'Evidence by a judge', The Journal of criminal Law, Volume 61, 1997.

تم عرض الفروض اللازمة توافرها لاتخاذ إجراء الاستيقاف، والتي تبين أن منها ما هو ملـــازم لشخص المستوقف، ومنها ما يخص المشاهد الخارجية التي يبدو من خلالها توافر حالة الضرورة التي تستدعي تدخل مأموري الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة؛ إلا أن التساؤل قد يثار عن الأســـاس القانوني لهذا الإجراء.

كما هو معروف؛ فإن كافة الإجراءات الجنائية بصفة عامة والإجراء الاستيقافي بصـــفة خاصـــة لابد وأن تواكبها الشرعية الإجرائية، والتي تعتبر المحصلة القانونية لتوافر مبررات الإجراء. فلا خلاف أن يكون القائم بالإجراء هو رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي مادام القانون أجاز لكلاهما سلطة اتخاذه، فالعمل الإجرائي يجب ألا يتم بعيداً عن الشرعية الإجرائية لأنها حسب الأصل تقوم علـــى فرضية البراءة، وفي هذه القرينة ما يقلص من نطاق أي إجراء جنائي تعسفي من خلـــال الضـــمانات المقيدة، لذا نجد أن الإجراء الاستيقافي تقوم مشروعيته من خلال تلك الـــوظيفتين؛ ســـواء فـــي شـــقها الإداري كوظيفة ضبط عندما تتم أثناء ممارسة وظيفته الأساسية بمحاولة منع الجريمة قبـــل ارتكابهـــا، حيث يقوم باتخاذ كافة السبل الوقائية للحد من الجرائم، أو من خلال الوظيفة القضائية الـــأخرى وهـــي وظيفة الضبط القضائي، وهي الوظيفة التي خصص المشرع الجنائي فئة معينة للقيام بها – علـــى أن يتم ذلك في مجمله في إطار من التوازن بين الحريات الفردية وسلطات رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي في استيقاف المشتبه فيهم، وإن كانت عملية التوازن تقابلها معوقات ومشاكل متعـــددة أثناء التطبيق العملي في الدول الحديثة[٣٧]. لذلك حرصت معظم التشريعات الجنائية المعاصرة علـــى تنظيم هذا الإجراء.

([٣٧]) فقد نصت المادة الخامسة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والتي تم تطبيقها في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ على أنه (لكل شخص الحق في الحرية والأمان ولا يحرم أحد من هذا الحق إلا في الحالات المحدودة قانونا وطبقا للإجراءات القانونية) انظر في:

فقد نصت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ على إعطاء مـــديري الشرطة سلطات تسمح لهم باتخاذ الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالاعتداءات التي تقع علـــى أمـــن الدولة.

كما أسبغ المشرع الإنجليزي على الإجراء الاستيقافي مشروعيته عندما قام بفرد مساحة كبيرة له داخل قانون ممارسة الشرطة للإجراء أثناء مهام وظيفتهم، موضحاً الأساليب التي يجب أن تتخذ أثنـــاء الأعمال الاستدلالية سواء في الاستيقاف أو البحث والتحري[٣٨]. وقد حظيت تلـــك النصـــوص بأهميـــة خاصة عندما وجب تواجدها بكل قسم شرطة بغرض مساعدة ضباط الشرطة في الرجوع إليهـــا عنـــد الحاجة أثناء استيقاف أشخاص بهدف التحري عنهم، بالإضافة إلى أنها تشتمل علـــى شـــروط تعيـــين الحالات الإجرامية المحددة التي يصح فيها استخدام رجل الشرطة لهذا التصريح المتمثل فـــي عمليـــة

Boulan la Conformite de la procedure penale francais avece la convention Europeenne des droits de l'homme, Melanges en l'hommeur du professour J. Fargueer. 1993. P. 21.

كما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه يتقيد هذا الحق في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا تبين لسلطات الشرطة أن هناك أسباب معتدلة تدعي إلى القول بأن المشتبه فيه قد ارتكب جريمة من الجرائم ففي هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط القضائي استيقاف المشتبه فيه والتحفظ عليه. انظر في ذلك:

J. Alderso. Conseil de l'Europe les droits de l'homme et la police. 1984, P. 44.

حيث أوردت المعاهدة لفظ الاعتقال Arrestation أو الاستيقاف وتبدو صفة الشرعية هنا من اشتراط توافر مبررات معينة حتى يقع إجراء الاستيقاف في إطار الشرعية حيث ذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى اعتبار أن شرط الأسباب المعقولة التي اشترطها المعاهدة كمبرر للاستيقاف يعد كافيا عندما تكون هذه الأسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص مرتكب جريمة ما.

وهذا ما قمنا بتوضيحه من قبل بالوظيفة القضائية لمأموري الضبط القضائي في حين أنها في الحالة الثانية قد أباحت الاستيقاف والتحفظ على المشتبه فيه إذا كانت هناك أسباب معتدلة تدفع إلى الاعتقاد واحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل فالأساس القانوني الذي يستند عليه الإجراء هنا هو ارتكاب الجريمة وهي الوظيفة الأخرى لمأمور الضبط القضائي بل هي الوظيفة القضائية وإذا كان هذا الذي استند إليه الإجراء الاستيقافي فإننا نجد مبرر في الأسباب المعقولة التي ولدت الاعتقاد لدى مأمور الضبط القضائي باحتمالية ارتكاب جريمة في المستقبل وهذا ما يمثل حالة الخطورة الإجرائية التي تتطلب المواجهة السريعة لإيقاف وقوعها أو على الأقل للحد منها.

(٣٨) ففي ابريل سنة ١٩٩٥ قام المشرع الإنجليزي بوضع أنماط للممارسة العملية لرجال الشرطة في قانون إجرائي خاص للاستيقاف والتحري. انظر في ذلك

Police and criminal evidence act 1984 S. 60 (1) (9) and S. 66, Code 'A'.

الاستيقاف أو التحري؛ مع تضمنها للتعليمات اللازمة لكيفية التطبيق ذاته[٣٩]. والتي تتمثل في أن تكون هناك أسس معقولة تقام عليها الشبهة التي تستدعي هذا الإجراء؛ حتى يمكن إضفاء الشرعية عليه[٤٠]، وهو ما جاء بالجزء العام من هذا القانون (Generla–1) وحدد تحت البند ٤/١ الحالات التي لا يجوز فيها استخدام إجراء الاستيقاف والتحري، في حين عاود وحدد حالات استخدامه بأربعة حالات[٤١] منها: إذا كان الاستيقاف مبني على أسس معقولة؛ بجانب حالات أخرى كحالة تجنب العنف الخطير القادم؛ أو حالة تجنب الإرهاب، وهما يمثلان حالات الخطورة الإجرامية.

وعلى الرغم من أن العمل الاستيقافي يأخذ شرعيته في معظم التشريعات الجنائية من الوثيقة المكتوبة، إلا أنها تترك المجال في الغالب الأعم لفكرة المظهر الخارجي، والتي تعتبر بمثابة أسس معقولة تبرر تدخل رجل الشرطة اتجاه الشخص المطلوب التحري عنه عند استيقافه لفحص هويته،

---

(٣٩) التطبيق الذي ورد في الملاحظات التي يشملها ذلك القانون هو التطبيق الحالي للواقعة أي التطبيق اللازم حالة الواقعة محل الفحص.

(٤٠)انظر في ذلك:

Police and criminal evidence act 1984, Code A.

الخاص بكيفية استخدام ضابط الشرطة القوة حال تطبيق الاستيقاف والتحري

Code of practice for the exercise loy police officers of statutory powers of stop and search.

(٤١) انظر المرجع السابق P.2 الجزء العام 1-General حيث نص البند 1.4 على الحالات التي لا يجوز فيها الاستخدام وفي البند 1.5 الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة استخدام هذا الإجراء.

This code does not apply to the following powers of stop and search:

i- Aviation security act 1982, s27 (2);

ii- Police and criminal Evidence act 1984, s6 (1) (Which relates specifically to powers of constables employed by statuary undertakers on the premises of statuary undertakers).

1.5 This code applies to stop and searches under powers:

(a) Requiring reasonable grounds for suspicion that articles unlawfully obtained or reassessed are being carried

(b) Authorized under section 60 of the criminal justice and public order serous violence may take place within a locality.

(c) Authorized under section 13a of the prevention of terrorism criminal justice and public order act 1994.

(d) Exercised under paragraph 4(2) of schedule 5 to the prevention of terrorism (temporary provisions) act 1989.

فأغلب التشريعات قد تركت المجال مفتوحاً أمام مأمور الضبط القضائي ليقوم بتقدير المواقف حسب الظروف والملابسات التي أظهرتها المشاهد إلى حيز الوجود؛ وذلك من خلال المحيط الخارجي لشخص المستوقف الذي وضع نفسه طواعيةً واختياراً فيه، بدون تدخل من مأموري الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة، سواء بالمشاركة الجزئية أو الكلية لاصطناع تلك المظاهر الخارجية التي أضفت الشرعية على هذا الإجراء الاسيتقافي، نظراً لكونها المبررات والأسس المعقولة التي قام من أجلها مأمور الضبط القضائي بهذا الإجراء اتجاه المتحرى عنه. ففكرة المظهر الخارجي تقوم بدور إيجابي في إضفاء الشرعية على الإجراء الاستيقافي لإبرازها مبرراته التي تبدو واضحة من خلال تلك المشاهد الخارجية، إلا أنه على الجانب المعاكس لو تصورنا أن الأسس المعقولة التي ذهب إليها رجل السلطة العامة كانت وليدة مخيلته فقط؛ فإن الأمر يختلف عما هو عليه، فإذا كانت معظم التشريعات قد تركت بيان تلك المبررات لتقدير كل حالة على حدة من جانب مأمور الضبط القضائي؛ فإن أغلب تلك التشريعات قد اتفق أيضاً أن يكون ذلك تحت رقابة قاضي الموضوع. ومادام هناك رقابة فلابد من قيام رجل السلطة العامة بذكر تلك الأسس المعقولة التي بنى عليها تشككه حيال المستوقف؛ على أن يكون ذلك ناتجاً عما بدى له من مظهر خارجي جعله في دائرة الشك والريبة.

الشروط اللازم توافرها في المشاهد الخارجية:

يشترط في المشاهد الخارجية التي تحيط بشخص المستوقف أن تبدو بمظهر خارجي ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة، وقد طلبت محكمة النقض توفر ذلك في شأن تبرير الإجراء الاستيقافي، لذلك نجد أن هناك العديد من الأحكام التي جاءت لتقرر أن تقدير توافر مبررات الاستيقاف من عدمه راجع إلى محكمة الموضوع؛ حيث أن كل حالة لها ما تتطلبه من مبررات، فربما

المبررات التي تكون كافية لحالة ما لا يصح الأخذ بها في حالة أخرى قد يعتريها عدم الصحة، لذلك سيتم استعراض أهم الشروط التي يلزم توافرها في المظاهر الخارجية التي تحيط بالإجراء الاستيقافي من خلال الأحكام القضائية، كالتالي:

الشرط الأول: أن يتطلب المظهر الخارجي ضرورة تدخل رجل السلطة العامة:

أضفت محكمة النقض المصرية على إجراء الاستيقاف شرعيته من خلال فكرة المظهر الخارجي، فقد جعلت من المشاهد الخارجية أو الحالات الظاهرة أو كلاهما وسيلة تستثير رجل السلطة العامة بغرض حثه على التدخل السريع لاستبيان الأمر؛ حينما تعلن بذاتها عن وجود حالة من الريبة والشك تحيط بالشخص المتحرى عنه، فالمظاهر الخارجية وحدها هي التي تستدعي تدخل رجل السلطة العامة، فلولاها – سواء كانت على شكل حالات ظاهرة أو مجرد دخان في هيئة مشاهد خارجية– ما تولد الشك لدى رجل السلطة العامة في الشخص المتحرى عنه، فالريبة التي تكونت من خلال المشاهد الخارجية أو الشك الذي تولد من الحالات الظاهرة هو ما استلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقة أمره. وتقدير توافر مبررات الاستيقاف من عدمه يرجع إلى محكمة الموضوع، فإذا ما ظهر لها أن هذه المظاهر الخارجية التي دلت عن وضع الشبهات حيال الشخص المستوقف لا تبرر الاستيقاف؛ كان لها أن تبطل هذا الإجراء، وبالتالي تبطل كافة ما قد يكون أسفر عنه من نتائج أيا كانت، حفاظاً على الحق الطبيعي للإنسان في حريته الشخصية (٤٢).

الشرط الثاني: "أن يكون تدخل مأموري الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة نتيجة المظهر الخارجي":

(42)DANIELD NTANDA NSEREKO: Police informers and agents provocateurs: Accomplies or handmaidens of the law? Perspectives from The Courts of Eastern and Southern AFRICA' An International Criminal law Forum, Journal, Volume (10, 1999).

يتوجب تدخل رجل السلطة العامة عقب توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وجـــود حالـــة الشك والريبة في شخص المستوقف؛ كضرورة تتطلبها الحالة الظاهرة بهدف الكشـــف عـــن هويتـــه واستيضاح أمره، فالمظاهر الخارجية تكون من اصطناع الشخص المستوقف ذاته؛ فهـــو مـــن يقـــوم بوضع نفسه في تلك الهيئة التي تولد الشك لدى رجل السلطة اتجاهه، وعلى إثر تلك المشاهد الخارجية التي أحاطت به في محيطه الخارجي فقد لزم تدخل رجل السلطة العامة لاستيقافه، فرجل السلطة قـــام بتنفيذ ما كلفه به المشرع بموجب المادة (٢١)، (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية لكون هذا الـــإجراء يعد من إجراءات جمع الاستدلالات.

الفرع الثاني

الأثر السلبي لفكرة المظهر الخارجي على الاستيقاف

لقد قامت بعض التشريعات الجنائية المعاصرة بتقنين الاستيقاف كإجراء جنائي يتخذ قبل الأفراد، حيث حددت السلطات المخول لها القيام بهذا الإجراء والأسس القانونية له، فنجد أن المشـــرع الجنـــائي الإنجليزي أقر بأن لرجل البوليس حق الاستيقاف والتحري عن الشخص إذا ما تـــوافرت قبلـــه أســـس معقولة بني عليها، وهي مسألة تقديرية لرجل البوليس[٤٣]. وعلى نفس المنوال؛ سار المشرع الفرنسي والكندي، وإن كان التشريع الكندي قد قام بسرد الحالات التي يجوز فيها الاستيقاف بدون إذن، ومنهـــا أن يكون هناك دلائل كافية تدفع على الاعتقاد بأن الشخص المستوقف سيرتكب جريمة جنائيـــة أو قـــام

([٤٣]) راجع في ذلك:

Police and criminal evidence Act 1984, code A P. 2. (1.5), (a), (b), (c) and (d).

بارتكاب جريمة بالفعل [٤٤]. وقد سلك القضاء المصري نفس النهج؛ حيث نجد محكمة النقض المصرية قد أرست بعض المبادئ القضائية من خلال الأحكام المتوافرة، والتي يمكن من خلالها اعتبار أن حالة الاستيقاف إجراء تم في إطار من الشرعية، وذلك عندما اشترط لاتخاذه أن يكون هناك مظهر خارجي ينبئ عن حالة من الريبة تتطلب تدخل رجل السلطة العامة لاستيضاح الأمر.

وبالنظر إلى ما ذهبت إليه تلك التشريعات المعاصرة، وكذلك ما استقر العمل عليه بمحكمة التمييز بدبي ومحكمة النقض المصرية حيال الأساس الذي بني عليه الإجراء الاستيقافي؛ نجد أن شرعيته ارتبطت بفكرة المظهر الخارجي، من خلال ما تنبئ عنه من أوضاع تشكل ما يكفي أن يكون كأسس معقولة تدعو للاعتقاد إلى الريبة من ناحية، وتتطلب في ذات الوقت تدخل رجل السلطة العامة لاستبيان الحالة من ناحية أخرى. فإذا توافرت تلك الشروط والأسس المعقولة الذي تدعو لهذا الاعتقاد؛ فإن الأمر يقتضي تعطيل حركة الشخص المستوقف من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته بغرض فحص تلك الشكوك التي أحاطت به، فإما أن تزول فيترك إلى حال سبيله، وإما أن تقوى فتتحول إلى إمارة أو دليل فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك. على أنه يلاحظ في هذا الصدد إمكانية إثارة تساؤل هام يتعلق بحالة ما إذا تكونت تلك الأسس من جراء مظهر خارجي مخادع سواء للحقيقة أو للقانون؟

وكما نعلم؛ فالمظهر المخادع قد يكون مخالفاً للحقيقة أو للقانون سواء في ذاته أو لعنصر من عناصره، ولا يختلف الحال عما إذا كان من وقع في شباك ذلك الخداع هو مأمور الضبط الجنائي أو رجل السلطة العامة من ناحية؛ أو المجني عليه من ناحية أخرى، إلا أنه يلاحظ أن الخداع قد يكون

---

(٤٤) انظر د/ عمرو الوقاد "التحفظ على الأشخاص" بحث منشور في مجلة روح القوانين الصادرة عن أعضاء هيئة التدريس، كلية الحقوق جامعة طنطا، ملحق العدد الثامن عشر، الصادر في أغسطس سنة ١٩٩٩، ص٧٢١ إلى ص٧٢٣.

ناتجاً عن مشاركة أي منهم في تكوينه أو اصطناعه كاملاً، مما يجعل الحالة الظاهرة لا تعبر عن حقيقة. فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "إذا لم يقم المتهم وزميلاه بما يثير شبه رجل السلطة الذي ارتاب لمجرد سبق ضبطه حقيبة تحتوي على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به إلى مكان فضاء؛ فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون"[٤٥]. ". فنجد أن محكمة النقض المصرية إذ قررت أن الإجراء الذي قام به رجال السلطة العامة لا أساس له من الصحة، لأن شروط الاستيقاف الصحيح لم تتوافر؛ وهي أن يضع المستوقف نفسه طواعية موقع الشك والريبة بحيث يستلزم مظهره الخارجي تدخل رجل السلطة العامة. أما فيما عرض في هذه القضية؛ فإن شروط الاستيقاف لم تتوافر، والتي عمادها أن يكون المظهر الذي يدعو للشك حقيقياً وليس خداعاً، فرجل السلطة العامة توهم أن هؤلاء الأشخاص هم الذين تم استيقافهم واضعين أنفسهم موضع شك وريبة لمجرد ربط وضع حاضر تعامل معه من خلال وضع سابق ارتبط بذات المكان، الأمر الذي جعل موضع الشك ظاهر في مخيلته فقط، أو بمعنى آخر فإن رجل السلطة العامة قد شارك في بناء المظهر الذي يدعو للشك عن طريق مخيلته.

فالاستيقاف كإجراء لابد وأن يتخذ في إطار من الشرعية التي تتطلب شروط معينة تكون قد بنيت على مظهر حقيقي وليس خداع؛ أعلن عنها بذاته مما يكون في محصلته توافر أسس معقولة يمكن من خلالها القيام بذلك الإجراء. أما إذا كانت تلك المشاهد مخادعة فإن الإجراء لا تعتريه الصحة. وهنا تثور بعض التساؤلات وهي: ما هو المعيار الخداعي الذي يمكن الاعتداد بصحة أو عدم صحة الأخذ بالمشهد المبني عليه؟

---

(٤٥) انظر نقض جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س١١ ق٩٩ ص٥٠٥. وفي نفس السياق انظر أيضاً: الطعن ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق_جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣ _س ٤٠ _ ص١٠٦٩، والطعن ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق_ جلسة ١٩٩٧/١١/١٩ _س ٤٨_ص ١٢٨٠، والطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق_جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١_س ٤١_ص ٩٧٠، والطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٥٩ ق_جلسة ١٩٩٠/٤/١٢_س ٤١_ ص ٦٣١.

وحتى لا نبتعد كثيراً؛ لابد وأن نعود إلى نقطة الانطلاق الأساسية موضوع تساؤلنا، فالمظهر الخارجي قد يكون حقيقياً وقد يكون مخادعاً، والخداع الذي يعتريه قد يكون له جدوى قبل الأشخاص القائمين على اتخاذ إجراء الاستيقاف كصورة من الإجراءات التي تدخل في محيط الأعمال الاستدلالية، فليس بأقل من أن نقول أنه من غير الممكن أن أدنى خداع يقع فيه رجل السلطة العامة لا يعتد به على صحة الإجراء الاستيقافي المرتبط في ذلك بالمشاهد الخارجية التي تحيط بالواقعة، والتي يقع عليها ذلك الخداع، فهناك مشاهد خارجية بواقعة ما قد تجعلها تبدو في مظهر خارجي ينبئ عن حالة من الشك والريبة، تلك المشاهد قد يكون رجل السلطة العامة قد انخدع بها، مما جعل المشاهد الخارجية لديه في هيئة تخالف حقيقتها، فما هو الموقف عندما يقوم رجل السلطة العامة باتخاذ الإجراء الاستيقافي قبل هذه الواقعة التي اعتقد خطأ أن مظهرها المخادع حقيقي في حين أنه لو كان يعلم حقيقة مظهرها ما قام بهذا الإجراء نظراً لأن حقيقتها لا تتطلب تدخله على الإطلاق؟

في الحقيقة يكون خداع رجل السلطة العامة هنا ناتجاً عن تخيله شيء على غير الحقيقة مما يوقعه في الخطأ، الأمر الذي يكون في محصلته النهائية قيام رجل السلطة بتكوين الاعتقاد القانوني الخاطئ. فعندما يقوم رجل السلطة العامة باستيقاف أحد الأشخاص في منطقة ما لمجرد أنه كان قد عثر فيها على أسلحة وذخيرة من قبل، فإن البناء المظهري الخداع الموجود في ذهنه كان نتاجاً لاعتقاد خاطئ، لذا نجد أن محكمة النقض المصرية قد ذهبت هنا باعتبار تلك الحالة من حالات القبض الذي ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون [٤٦].

فالخداع في الاستيقاف يتم كنتيجة لتدخل رجل السلطة العامة باصطناعه سواء لمخالفته القانون ذاته أو عنصر من عناصره التي حددتها شروط الاستيقاف، وهي أن يكون الشخص المستوقف قد

---

(٤٦) انظر حكم محكمة النقض الصادر في جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ مجموعة الأحكام س١١ ق٩٩ ص٥٠٥. وانظر أيضاً: الطعن ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ ق_جلسة ١٩٩٧/١١/١٩_س٤٨_ص ١٢٨٠.

وضع نفسه طواعيةً واختيارياً موضع الشك والشبهات، فتدخل رجل السلطة العامة لا يكون إلا بعد تكوين الاعتقاد الذهني لديه بلزوم التدخل كسبب مباشر لما بدى به المظهر الخارجي. أما عن الخداع الذي يقوم الجاني باصطناعه فإنه من الصعب تصوره في مجال الإجراءات الاستيقافية، فمن المعلوم أن الجاني يقوم بهذا الخداع لأمرين الأول لتحقيق هدفه الإجرامي، ويكون الخداع هنا في الغالب موجه للمجني عليه، والثاني أملاً في الإفلات من العقاب، فليس بأقل من أن يحاول دائماً بألا يبقي كل ما يثير الشبهات ضده إلا ما قد يظهر عرضاً منه. فالخداع في هذا المقام يقع من قبل رجل السلطة العامة، وفي ذات الوقت ومن منظور آخر في مواجهته، لذلك فإن مثل هذا الخداع لا يجب الاعتداد به، لأنه قام باصطناعه بنفسه سواء أكان على دراية بما يقوم به أم لا فلا يختلف الأمر، وإنما يأتي الخلاف على هامش الحديث إذا ما كان هناك سوء نية لدى رجل السلطة العامة، فمن الممكن أن تقام ضده الدعوى الجنائية حسب نموذج إجرامي ما إذا ما اكتمل بنيان القانون له، وحيث أننا لسنا بصدد الحديث عن سوء نية رجل السلطة العامة هنا فلا مجال لها، فمن المفترض حسن نيته، **ونحن نؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية** في هذا الشأن باعتبار أن الاستيقاف غير صحيح وأنه يعتبر قبضاً وليس له ما يبرره قانوناً، فالاستيقاف كإجراء في حالة قيام رجل السلطة العامة به قبل أحد الأشخاص قد يأخذ بذلك أحد فرضين، أولهما أن يكون الإجراء صحيحاً ونافذاً في مواجهة من اتخذ قبله ذلك الإجراء في حالة توافر شروطه، أما في حالة عدم توافر شروطه فإنه يقع باطلاً ويعتبر في ذلك الوقت قبضاً لا سند له قانوناً.

تأثير فكرة المظهر على آثار الاستيقاف:

يعتبر دور فكرة المظهر الخارجي إزاء إجراء الاستيقاف عندما تعبر عن حقيقةٍ فعالاً وجوهرياً، لازدواجية عملها حينذاك. تأتي هذه الازدواجية كنتيجة من المفهوم التطبيقي لقيام تلك الفكرة بإضفاء

الشرعية على الإجراء الاستيقافي ذاته؛ بجانب الكشف عن سلوك إجرامي معين سواء ارتكب بالفعل أو باحتمال ارتكابه، وذلك عندما تعلن المظاهر الخارجية عن دلائل كافية وليس مجرد قرائن مما يستوجب ضرورة تدخل مأموري الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة بسرعة لاتخاذ هذا الإجراء إعمالاً لحكم المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وعلى الجانب الآخر نجد أن من مقتضيات العدالة ألا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها تقييد حريات الأفراد أو القبض عليهم بغير وجه حق، فقد كفلت كافة الدساتير هذه الحريات ومنهم الدستور الإماراتي وكذلك الدستور المصري[٤٧]، مما أوجد صداه في قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت المادة (٤٠) منه على أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً)، كما حث ذات القانون أيضاً على تأكيد ذلك عندما لم يجزِ لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بناء على أمر موقع من السلطة المختصة وذلك كله تحت رقابة النيابة العامة (المادة (٤٢) من ذات القانون)، بل إن المشرع فتح المجال على مصراعيه عندما أجاز لكافة أفراد المجتمع بصفة عامة بموجب الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري بإبلاغ النيابة العامة فور علم أي منهم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، والتي يجب انتقالها على الفور والإفراج عنه إذا ما تبين صحة البلاغ بالإضافة إلى إجراء التحقيق.

فإذا كان القانون الإجرائي ذلك الفرع الذي تنظم الدولة بموجبه كيفية مباشرتها لسلطتها في العقاب؛ أي هو الكيفية التي يتم من خلالها تطبيق قانون العقوبات، فإنه يجب أن يكون ذلك العقاب في

---

(٤٧) فقد نصت المادة ٤١ من الدستور المصري الدائم الصادر سنة ١٩٧١ على أن (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون).

ظل تحقيق المصلحة العامة من خلال هدفين أولهما ضمان ألا يقع العقاب إلا على من تثبت إدانته بالفعل إعمالاً لنص المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وثانيهما ضمان ألا تؤدي الرغبة في تحقيق الهدف الأول إلى التضحية بالحقوق الإنسانية للفرد كإنسان.

وتعتبر قرينة الأصل في الإنسان البراءة ركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية، حيث تمثل الضمانة الخاصة بتطبيقها السياج الذي يحول دون التعدي على الحرية الشخصية للأفراد، لكونها تعني أنه لا فارق بين مرتكب الجريمة وغير مرتكبها إلا فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ ضده للكشف عن الحقيقة، فإلى أن يصدر ضده حكم بات؛ يتعين أن يتحدد وصفه القانوني على أن شخصه برئ [١]، فالحقيقة الوحيدة التي تهدم هذه القرينة هي الحكم القضائي البات، حيث أنها حقيقة لا تقبل المجادلة [٢]، [٢]، لذلك فإن الإدانة لابد وأن تبنى على الجزم واليقين عكس البراءة التي تكتسب كنتيجة منطقية للشك. للشك.

وتماشياً مع هذا الحق الإنساني؛ فإن الإجراء الاستيقافي يعد غير صحيح إذا لم تتوافر شروطه السابق بيانها، مع اعتبار أن كافة النتائج التي ترتبت على هذا الإجراء تقع في مجملها باطلة. إلا أن الموقف لا يسير دائماً على هذه الوتيرة، بل قد تثار بعض المشكلات أثناء التطبيق العملي إذا ما كانت المشاهد الخارجية التي تستلزم ضرورة تدخل رجل السلطة تكونت من خلال مظهر مخادع يفترض أن المشاهد الخارجية حقيقية خلافاً للواقع ، الأمر الذي يطرح علينا تساؤل هام وهو: ما مدى شرعية الإجراء إذا كان الخداع الذي وقع فيه مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة لم يقم باصطناعه بصفة عامة أو لم يشارك فيه بصفة خاصة؛ الأمر الذي حمله على إتمام إجراء الاستيقاف الذي ترتب

---

(١) د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجنائية" المرجع السابق ولمزيد من التفصيل انظر:

Essai P., 'La presumption d'innoeene, Paris, 1969.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الناشر دار الشروق، طبعة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص١٨٧.

عليه الكشف عن سلوك إجرامي ما يكون قد ارتكب بالفعل؟ أو بمعنى آخر: ما هو الموقف إذا قامت شرعية اتخاذ الإجراء الاستيقافي على مظاهر خارجية لا تعبر عن الحقيقة من حيث الأثر المترتب على ذات الإجراء من ناحية وما قد يترتب عليه من كشف لجرائم أخرى كان هذا الإجراء سبباً في إزالة الستار عنها؟

وقبل الإجابة على التساؤل المشار إليه لابد وأن نشير إلى أن القضاء استقر على أن الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر، وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما قد ينكشف فيما بعد، وفي ذات الوقت فإن المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها عن وقوع جريمة معينة تكفي لقيام حالات التلبس، ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقر بأن الحالة الظاهرة التي تعبر عن الواقعة؛ تكون هي الوجهة التي يمكن من خلالها التدخل السريع من قبل مأموري الضبط القضائي إذا ما كان لها مشاهد خارجية في المحيط الخارجي، وقد **تواترت** الأحكام القضائية على الأخذ بهذا المفهوم[1].

رأي الباحث:

لقد استقر العمل على الأخذ بهذا المبدأ القضائي؛ فجوهر الإثبات الجنائي هو الوقائع المادية التي تظهر في المحيط الخارجي بحيث يصبح من الممكن مشاهدتها، وكل واقعة على نحو ما قمنا ببيانه من قبل تصاحبها وتلازمها مظاهر خارجية؛ فالتلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإن كان من الممكن أن تقتصر المشاهدة على آثارها التي لم تخمد بعد[2]. ولما كانت تلك المظاهر الخارجية

---

(1) انظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١١٣ ص٢١٧، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ج٥ رقم ١٧٥ ص٣٢٧، نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص٤٢٢ رقم ٢٩٢، نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٢٠٥ ص١١٤٤، نقض ١٩٩٧/٧/٦ مجموعة الأحكام ق١١٤ ص٧٤٩، وانظر في القضاء الفرنسي:

Cass. Crim- 24 juin 1987. bull. Crim no 267.

حيث قضى بعدم إمكانية القبض والتفتيش إذ لم تكن هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وجود جريمة.

(2) نقض ١٩٩٧/١١/١٩ مجموعة الأحكام ق١٩٤ ص١٢٨١.

المشار إليها لا يلزم أن تعبر عن الحقيقة دوماً، ففي كثير من الأحيان تعبر عن اعتقاد خاطئ لكونه بني على سراب وليس أسس معقولة[1]. إلا أننا لابد وأن نفرق هنا بين فرضين، الأول يتعلق بحالة ما إذا لم يكن لمأمور الضبط القضائي دور كلي أو جزء في اصطناع المظهر المخادع، وثانيهما أن يكون له دور سواءً كان كلياً أو جزئياً، على أننا لابد ونحن إزاء عرض الفرضين الفصل التام بين أثر المظهر المخادع على كل من الإجراء الاستيقافي ذاته وذلك الأثر عندما ينصرف إلى النتائج التي تكون قد ترتب عليه.

الفرض الأول: عدم تدخل متخذ إجراء الاستيقاف كلياً أو جزئياً في اصطناع المظهر المخادع:

فمتخذ الإجراء المعني هنا هو مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة، فكلاهما خصهم المشرع للقيام بذلك الإجراء لكونه من إجراءات جمع الاستدلال. وبالإمعان في الشروط التي تطلب معظم التشريعات الجنائية توفرها في ذلك الإجراء، والتي قامت محكمة تمييز دبي ومحكمة النقض المصرية بتحديدها نجد من خلالها أن مشاهد الواقعة التي تبدو من خلال مظهرها الخارجي لابد وأن تكون ناتجة عن نشاط إنساني خارجي لشخص المستوقف طواعية، وأن تكون هي الدافع الوحيد الذي يولد الاعتقاد لدى مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة بالشك والريبة في هذا الشخص مما يضطره إلى التدخل لاستيضاح أمره، ونتيجة لوجود هذه المشاهد الخارجية التي ربما تكون حقيقية أو مخادعة. ولا يختلف الأمر هنا عما إذا كانت هذه أو تلك، وإنما الذي ما يهمنا في هذا المقام ألا يكون لمتخذ إجراء الاستيقاف أي دور سواء كلياً أو جزئياً في اصطناع هذا الخداع.

فإذا ما كان الإجراء الاستيقافي قد تم بناء على مظهر مخادع، ولكن لم يقم متخذه بأي دور تكويني له سواء كلياً أو جزئياً، فإن تصرف القائم بالتنفيذ يتصف بحسن النية حيث أنه يتصرف طبقاً

([1]) BLAKE; 'The Police and People'. LONDON, HALDEN society of Socialist lawyer, 1981.

لما يتراءى له من مشاهد خارجية قد تكون هي السبب الداعي لمثل هذا التدخل، فالإجراء الاستيقافي مسألة تقديرية لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع، ولما كان تقديره يبنى على المشاهد الخارجية باعتبارها القناة الشرعية التي يمكن من خلالها التعرف على شروط ذلك الإجراء، فإن الخداع الذي وقع فيه متخذ الإجراء دونما تدخل منه جعله يتعامل مع المظهر المخادع وكأنه حقيقة لا يعلم أنها خداع. لذلك قضي أنه إذا شاهد مأمور الضبط القضائي المتهم وقد اعتراه الارتباك يلقي بلفافة من يده إلى مياه ترعة؛ أو يسارع بابتلاع مادة كانت في جيبه أو في قبضة يده، فاعتقد أن ثمة تلبساً بإحراز مادة مخدرة وباشر بناءً على هذا الاعتقاد الإجراءات التي يخولها القانون، بقيت هذه الإجراءات صحيحة ولو تبين فيما بعد أن المادة المضبوطة ليست مخدرة وأنه لا جريمة في حيازتها [1].

فتخلي المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشيء الذي تم التخلي عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما يتخلى عنه، فإذا ما تبين أن ذلك الشيء يحوي ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة؛ فإن الإجراءات التي تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه. فليس القبض الذي يكون وليد التلبس هو الذي يستوجب في هذه الحالة، وإنما الذي يسترعي الموقف ويعتريه هو إجراء الاستيقاف. فلم تكن حالة التلبس منتفية مع توافر الدلائل الكافية عليها والتي تبيح القبض كإجراء تالي لصحتها وإنما تعتبر الوليد الشرعي للاستيقاف.

فالمشاهد الخارجية التي يقوم المتهم بتكوينها على أثر قيامه بنشاط إنساني هي التي تعلن عن حالة ريبة ظاهرة تتطلب التدخل السريع لإيقاف هذا النشاط مما يضفي الشرعية الإجرائية على

---

(1) انظر على التوالي: نقض ١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س٢٧ ق١ ص٩، نقض ١٩٧٣/١٢/٤ س٢٤ ق٢٣٤ ص١١٣٩، نقض ١٩٧٥/١٠/٢٩ أحكام النقض س٢٦ ق١٣٤ ص٥٦٦.

الاستيقاف كإجراء. فإذا ما أسفر عن كشف لسلوك إجرامي حسب النماذج العقابية لجريمة ما فإن الإجراءات التي تتخذ حيال هذا الكشف الجديد تقع جميعها صحيحة ومنتجة لآثارها، مع الأخذ في الاعتبار بأن هذا الإجراء لا يصرح لمتخذه إذا كان من رجال السلطة العامة، فإذا قام على هذه الوتيرة أصبح إجراء مشروعاً يمكن أن يسفر عن حالة من حالات التلبس بالجريمة، وحينذاك تقع صحيحة ومنتجة لآثارها في إباحة القبض والتفتيش، في حين أنه على الجانب المعاكس؛ إذا ما تخلف أحد شروطه يقع الإجراء باطلاً ويبطل كل أثر ترتب عليه، فإذا أدى الاستيقاف الباطل إلى الكشف عن حالة تلبس بالجريمة؛ فإن كافة ما يتخذ بناء عليها من قبض أو تفتيش يكون باطلاً [1].

الفرض الثاني: يتدخل متخذ الإجراء الاستيقافي في اصطناع المظهر المخادع سواء كلياً أو جزئياً:

قد يكون الاصطناع كلياً بمعنى أنه يقع على كافة عناصر تكوين المظهر المخادع، وهو ما قمنا بالتعبير عنه من قبل بأنه المظهر المخالف للحقيقة عندما ينصب على الواقع، فالاصطناع الكلي هنا يكون نتيجة لقيام وهم في ذهن متخذ الإجراء مما يوقعه في غلط في حقيقة الواقعة، وهذا الوهم أو التخيل لا يكون موجوداً إلا في اعتقاده فقط دون الآخرين لمخالفته للحقيقة، لذا قضي أنه حال عدم قيام المتهم وزميلاه بما يثير اشتباه رجل السلطة الذي ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوي على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق، فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم واقتاده وهو ممسك به إلى مكان فضاء، فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون [2]. أي أن الإجراء يقع باطلاً، فإذا ما أسفر عنه كشف إجرامي آخر وقع باطلاً، وكافة الإجراءات التي تكون قد اتخذت في مواجهته تقع باطلة أيضاً.

---

(1) د/ فوزية عبد الستار "شرح قانون الإجراءات الجنائية" مرجع سابق ص٢٧٥.

(2) نقض جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س١١ ق٩٦ ص٥٠٥.

وقد يكون الاصطناع جزئياً، وهو ما تعرفنا عليه من قبل من خلال المظهر المخالف للقانون أو لعنصر من عناصره، عندما تقوم حالة في ذهن متخذ الإجراء بتوافر الأسس المعقولة أو الدلائل الكافية أو شروط الاستيقاف، فإذا كان من حق مأموري الضبط القضائي استيقاف أي شخص للتحري عن هويته، إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لابد من توافر مبرراته، فإذا ما تبين أن المظاهر الخارجية لا تبرره كان لها أن تبطل الإجراء، وبالتالي كل ما يكون قد أسفر عنه من نتائج أياً كانت، حفاظاً على الحق الطبيعي للإنسان الذي كفله له دستور الدولة وقوانينها. فربما يشارك رجل السلطة العامة في تكوين المشاهد الخارجية التي تتطلب تدخله، كبث عنصر الخوف لدى الشخص المستوقف؛ الأمر الذي يجعل تصرفه ليس وليد الإرادة الداخلية كنشاط إنساني داخلي، فلم تكن هي المحرك الوحيد للنشاط الإنساني في المحيط الخارجي، مما يجعل المشاهد الخارجية تتكون على هيئة مخادعة للحقيقة نتيجة للاعتقاد الخاطئ الذي علق بذهنه بتوافر شروط الاستيقاف، الأمر الذي يكون في محصلته النهائية أن يقع إجراء الاستيقاف غير صحيح، وبالتالي كل ما يكون قد أسفر عنه من نتائج تقع باطلة [١].

لذا قضي أنه إذا كان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة منه هو أحد الاحتمالات التي يقع لها تفسير مسلكه، فإنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيرها [٢].

([1]) BEAN; 'Punishment', Oxford Martin Robertson, P 42, 1981.

([٢]) نقض جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣٢ ق٩٦ ص٥٧٤.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكننا الإقرار باتخاذ فكرة المظهر الخارجي كفكرة عامة، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تجعلنا بمنأى عن حدوث الأخطاء، أو على الأقل تقلل من نسبتها.

وفي هذا السبيل قمنا بوضع بعض المقترحات اللازمة للقضاء على المعوقات التي ربما تكون عائقاً في سبيل الأخذ بها في المواد الجنائية، حتى تكون بصورة أكثر موائمة مع الطابع الديني والاجتماعي والقانوني على حد سواء. فالقانون بصفة عامة كعلم اجتماعي لا يحكم العلاقات الإنسانية في مظاهرها المحسوسة فقط، أي ما يتعلق منها بالسلوك الظاهر فقط بعيداً عن النوايا والبواعث التي لا تتخذ هيئات أو أشكالاً خارجية ملموسة.

من هنا كان اعتداد القانون بالحقيقة القانونية وترتيب مختلف الآثار عليها باعتبارها أمر يتفق وأحكام المشروعية، على أن ذلك لا يعني دوماً أن تتطابق هذه الحقيقة مع الواقع على نحو ما قمنا بدراسته، فهناك الحالات الظاهرة للوقائع التي تخالف حقيقتها، فالحقيقة القانونية ربما تخالف الحقيقة الفعلية. وإنما القانون بحكم كونه تنظيماً اجتماعياً يفترض أو يضطر إلى افتراض تلك الحقيقة، وسواء الحقيقة القانونية أو الافتراضية؛ فإن ذات القانون يسمح بإثبات عكسها في حالة القرائن البسيطة، في حين أنه لا يسمح بذلك في حالة القرائن القاطعة.

وفي نهاية هذا البحث المتواضع توصلنا إلى بعض من النتائج ونقدم بعض المقترحات وهذا كما يلي:

النتائج:

١- إن المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على الاستيقاف، ولم يبين سلطة مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة إزاء المشتبه فيه.

٢- إن للقضاء الدور البارز في بيان ماهية الاستيقاف، وتحديد شروطه وضوابطه.

٣- الاستيقاف عبارة عن إيقاف شخص وضع نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريبة والشك، أي أنه لا يجوز استيقاف شخص يسير سير الرجل المعتاد.

٤- قد يؤدي الاستيقاف إلى اكتشاف جرائم عديدة متلبس بها من خلال القيام بهذا الإجراء في حالة الاشتباه بارتكاب جريمة ما.

٥- للاستيقاف شروط يجب توافرها لكي يكون تصرف رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي صحيحاً.

٦- يمكن أن يكون للمظاهر الخارجية دوراً إيجابياً فعالاً في تنفيذ إجراء الاستيقاف وما يترتب عليه من إجراءات لاحقة، كما يمكن أن يكون لها دور معاكس إذا ما كانت المظاهر خداعة ومخالفة للواقع، وقد يترتب عليها إجراءات باطلة.

التوصيات:

١- نوصي بضرورة تدخل المشرع الإماراتي بوضع نص للاستيقاف في قانون الإجراءات الجزائية، وبيان شروطه وأحكامه، وتنظيم إجراءاته، وذلك منعاً لأي تعدي على حريات الأفراد، ومنع التعسف في استخدام السلطة من ناحية أخرى.

٢- يجب على رجل السلطة العامة أن يدرك أن وقوع شخص في موضع الشك لا يعني تجريده من حريته وإنسانيته، وأن احترام هذه الضمانات دليل على رقي الدولة وتقدمها.

٣- تعديل صياغة المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وذلك باستبدال مصطلح "جمع الأدلة" إلى مصطلح " جمع الاستدلالات"، لأن الدليل وسيلة من وسائل الإثبات ذات درجة معينة من القوة، وكفيلة بأن تخلق حالة يقين لدى قضاء الحكم.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

١) د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الناشر دار الشروق، طبعة (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٣) د. إبراهيم حامد طنطاوي: استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٤) د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، ط٣، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٥) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة ١٩٨٤.

٦) عوض محمد عوض، (المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية)، الجزء الأول، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.

٧) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض، في القضاء والفقه والتشريع، في مصر والكويت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥.

٨) د. عمر الفاروق الحسيني: الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٩٩٤.

٩) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج١، دار الاهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٠) د/ عمرو الوقاد "التحفظ على الأشخاص"، بحث منشور في مجلة روح القوانين الصادرة عن أعضاء هيئة التدريس، كلية الحقوق جامعة طنطا، ملحق العدد الثامن عشر، الصادر في أغسطس سنة ١٩٩٩.

١١) د/ فوزيه عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢) د. فتيحة محمد قوراري؛ د. غنام محمد غنام: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، وفقا لآخر التعديلات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥م، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م.

١٣) د/ محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في القانون اليمني، صنعاء، ١٩٨٤.

١٤) د/ محمد محي الدين عوض، حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، س٢٣، العدد الرابع، ١٩٦٢.

١٥) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٦) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، ٢٠٠٧.

١٧) د. مدحت رمضان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٨) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٩) محمد علي سالم عياد الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، جامعة الكويت، الكويت،١٩٨١.

٢٠) المستشار هشام عبد الحميد الجميلي: الوافي في التلبس والاستيقاف والقبض والتفتيش وتسجيل المحادثات والحبس الاحتياطي، حيدر جروب للإصدارات القانونية، طبعة ٢٠٢٠.

٢١) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ جزاء، جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦ م، مجلة القضاء والتشريع العدد ٧(١٩٩٨) رقم ٧.

٢٢) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٨ جزائي، جلسة ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا الدوائر الجزائية وأمن الدولة، طبعة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المبدأ رقم ٤٩.

٢٣) نقض أبو ظبي، الطعن رقم (١٣٢٣) لسنة ٢٠١٠ س ٤ ق. أ، جلسة ٢٠١٠/١/٢٠ م (جزائي)، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدوائر الجزائية، الجزء الأول، رقم ١٦.

٢٤) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(1) J. Alderso. Conseil de l'Europe les droits de l'homme et la police. 1984.

(2) Besson, la Police judiciaire et le code de procédure pénale. D. 1958.

(3) BLAKE ; 'The Police and People'. LONDON, HALDEN society of Socialist lawyer, 1981.

(4) BEAN; 'Punishment', Oxford Martin Robertson, 1981.

(5) Boulan la Conformite de la procedure penale francais avece la convention Europeenne des droits de l'homme, Melanges en l'hommeur du professour J. Fargueer. 1993.

(6) D. THOMAS, le controles d'identite preventes depuis les arrest de la chamber criminelle des 4 octobre 1984 et 25 April, 1985: la necessite d'une novella reforme, D. chron, 1985.

(7) DANIELD NTANDA NSEREKO: Police informers and agents provocateurs: Accomplies or handmaidens of the law? Perspectives from The Courts of Eastern and Southern AFRICA' An International Criminal law Forum, Journal, Volume (10, 1999).

(8) Essai P; 'La presumption d'innoeene, Paris, 1969.

(9) PHILIP PLOWDEN 'Evidence by a judge', The Journal of criminal Law, Volume 61, 1997.

(10) Police and criminal evidence Act 1984, UK.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢

المطلب الأول: الأحكام العامة للاستيقاف ٦

الفرع الأول: الاستيقاف في التشريع الإماراتي
..... ٧

الفرع الثاني: الاستيقاف في التشريع المصري
..... ١٠

المطلب الثاني: فكرة المظاهر الخارجية في الاستيقاف
..... ٢٠

الفرع الأول: المظهر الخارجي كأساس شرعي للاستيقاف
..... ٢١

الفرع الثاني: الأثر السلبي لفكرة المظهر الخارجي على الاستيقاف
..... ٢٧

الخاتمة ٣٩

المراجع ٤١